

تذليل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

ذ. عبد السلام زوير

رئيس قسم قضاء الأسرة
بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

تقديم:

يعتبر التشريع مظهرا من مظاهر السيادة، ولذلك فالأصل هو أن كل دولة تصدر تشريعاتها ليعمل بها في نطاق سيادتها، ومحل هذه السيادة مزدوج، فهو يمتد إلى رقعة ترابية معينة تؤولف "التراب الوطني" وإلى مجموعة من الناس تربطهم بالدولة رابطة سياسية قانونية تعرف ب"الجنسية" ويطلق عليهم اسم "المواطنين". إلا أنه نظرا لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي، وسهولة المواصلات، في إطار هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة، فإنه ترتب على ذلك - بالنسبة لكل دولة- أن بعض رعاياها يصبحون خارج نطاق سلطتها الإقليمية لتتقالم للإقامة في دول أخرى لسبب أو لآخر، ومقابل ذلك تحل فوق ترابها مجموعة من مواطني دولة أخرى يخرجون عن نطاق السلطة الإقليمية لهذه الأخيرة. وهو ما يترتب عليه ظهور إشكاليات قانونية تتجاوز نطاق الدولة الواحدة خاصة في العلاقات التي تجمع بين أطراف من جنسيات مختلفة كما في الزواج المختلط، أو عندما يعرض نزاع بين مواطني دولة أمام قضاء دولة أخرى يقيمون فيها، ثم يطلبون - أو أحدهم فقط- تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي أو ترتيب آثاره في الدولة التي ينتمي إليها أصلا أي التي يحمل جنسيتها.

ونفس الشيء يطرح كذلك بالنسبة لوضعية وحقوق الأطفال الذين يولدون نتيجة هذه العلاقات أو يولدون

فوق التراب الوطني لدولة أخرى، بل قد تشأ علاقات قانونية بين شخصين يقيم كل منهما في دولته، كما هو الحال

مثلا بالنسبة للنزاع المتعلق بحضانة طفل ولد بالخارج ووالده يقيم في دولة وأمه تقيم في دولة أخرى، كما أنه يمكن أن يكون العنصر الأجنبي في العلاقة هو مكان إبرام العقد . ففي مثل هذه الحالات يتم التساؤل حول المحكمة المختصة للبت في النزاع و القانون الواجب التطبيق؟ والكيفية التي يمكن تنفيذ الأحكام والعقود المبرمة بدولة معينة - تنفيذها أو ترتيب آثارها - بدولة أخرى؟ حيث يزداد الأمر تعقيدا وأهمية كذلك في المسائل المرتبطة بالأسرة، ذلك لأن المبدأ هو أن قانون جنسية الشخص يتبعه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية حيثما حل وارتحل .

واعتبارا لما ذكر، فقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لهذا الموضوع، بحيث نظم الجنسية المغربية بمقتضى ظهير صادر بتاريخ : 1958/09/06، أما وضعية الأجانب من حيث التمتع بالحقوق ومادة تنازع القوانين فقد نظمها ظهير 12 غشت 1913، كما نظم هذا الظهير بعض المسائل التي تدخل في مادة تنازع الاختصاص القضائي وخاصة أثر الأحكام الصادرة في بلدان أجنبية¹ .

ورغم ذلك فإنه يبقى التعاون الدولي أساس كل المحاولات الرامية إلى تجاوز بعض الإشكاليات الناتجة عن هذه العلاقات الخاصة وهذه النزاعات التي تتداخل فيها عدة جوانب تتخطى نطاق الدولة الواحدة .

واعتبارا لأهمية إيجاد الحلول بالنسبة لمشاكل ونزاعات المواطنين وتوفير الحماية اللازمة للأطفال -خاصة- بما يسمح لهم بقيام جو سليم ومناسب لتنشئتهم وحسن رعايتهم .

لكل ذلك، وإيمانا منه بأهمية التعاون الدولي، فإن المغرب عمل ومنذ حصوله على الاستقلال على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك من خلال الانخراط والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع، مثلا الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة بالخارج، التي صدرت في الجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ : 1960/05/07، والتي جاءت أساسا -كما جاء في ديباجتها- "للتعجيل بحل المشكل الإنساني الذي يتعرض إليه الأشخاص الموجودون في حالة احتياج والكائن عائلهم القانوني بالخارج. . . لأن متابعة دعاوى النفقة أو تنفيذ الأحكام بالخارج تكثفها صعوبات جسيمة قانونية وعملية" . ثم اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 1996/12/19، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي

¹ - وقد نص على ذلك صراحة قرار المجلس الأعلى رقم 184 الصادر في 1979/02/28، الذي اعتمد على الفصل الأول من ظهير 1913/08/12 لتحديد القانون الواجب التطبيق، وفق قاعدة الإسناد التي ينص عليها الفصل الأول من الظهير المذكور وللمزيد في هذا الموضوع يراجع : د. ابراهيم بحماني " قضايا العلاقات العائلية ذات العنصر الأجنبي -تطبيقات القضاء الفرنسي والمغربي-" مداخلة خلال اليوم الدراسي المنعقد بالمعهد العالي للقضاء بمناسبة الذكرى الثالثة لصدور مدونة الأسرة.

صادق عليها المغرب في 1987/03/30، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأوبن وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 والتي صدرت في الجريدة الرسمية عدد : 5108 بتاريخ : 2003/05/15.

وقد حاول المشرع المغربي كذلك معالجة هذا الموضوع من خلال توقيع عدة اتفاقيات ثنائية، لعل أولها الاتفاقية المتعلقة "بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين" الموقعة في 05 أكتوبر 1957 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ثم الاتفاقية المغربية التونسية المؤرخة في 30 مارس 1959، ثم الاتفاقية المغربية الليبية في 11 فبراير 1963، وبعدها جاءت الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 10/08/1981 التي صدرت في الجريدة الرسمية في : 1987/10/07، ثم اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال -بين نفس الأطراف- المؤرخة في : 1997/05/30، والصادرة في الجريدة الرسمية في : 1999/06/17. واتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية المبررة في : 1998/05/27 والصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ : 1999/08/19 وأخرى مع دولة الكويت في : 1996/12/10، ثم مع دولة البحرين في : 1997/11/29 والجمهورية العربية السورية في : 1995/09/25 واتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الالتزام بالنفقة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، التي تم التوقيع عليها بروكسيل في : 2002/06/26 وأخرى بنفس التاريخ وبين نفس الأطراف حول التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة.

هكذا تبدو أهمية التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن، حيث أصبح يعتبر من أهم آليات التعاون بين الدول، وأصبحت العناية تعطى بشكل أكبر للإطار القانوني الذي يؤطر هذا التعاون ويحدد قواعده وينظم موضوعه. كما أن المغرب اعتمد آليات جديدة للتعاون القضائي الدولي من أجل تفعيله، حيث تم تبادل قضاة الاتصال بين المغرب وكل من فرنسا وإسبانيا، وأحدثت عدة لجان مشتركة مع العديد من الدول بهدف مواكبة تطبيق الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بينها وبين المغرب.

وما فتئ المغرب يعمل على تحيين الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة مع الدول الأوروبية التي توجد بها جالية مغربية هامة، كما عمل على مراعاة واحترام مقتضياتها عند إصداره لقوانينه الداخلية، وخاصة مدونة الأسرة التي صدرت في : 2004/02/05¹. وذلك من منطلق حرص المشرع على ترسيخ مقومات الأسرة المغربية الوافية لقيمها وأصالتها والمنفتحة على مستجدات العصر في كنف من العدل والمساواة وبأسلوب حديثي، يراعي ما يعرف بفقهاء الغرب أي القانون الذي يراعي خصوصيات المواطنين المقيمين خارج بلدهم، وهكذا خصص المشرع المادتين 14 و 15 للمغاربة المقيمين بالخارج وسمح لهم فيها بإبرام عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم إذا حضره شاهدان مسلمان، دون أية شروط أو إجراءات شكلية تيسيرا وتسهيلا عليهم، وتعرض لحقوق الأطفال في المادة 54 منها، كما نص في المادة 78 على أن الطلاق يمارسه الزوج و الزوجة تحت مراقبة القضاء، الذي يصدر فيه حكما في جميع الحالات (المادة 88) ليصل في المادة 128 إلى النص صراحة على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية يمكن تنفيذها بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وكذلك الشأن بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج، في نفس الموضوع، أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين - وهو موضوع هذه المداخلة - فما هي إجراءات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؟ (المبحث الأول) وما هي طبيعة وآثار الحكم القاضي بتذييل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟ (المبحث الثاني)

المبحث الأول : إجراءات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

:-

نص المشرع المغربي في المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:

" المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي

طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية .

¹ - ولذلك فقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 13 ماي 2005 إلى تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة بخصوص التظليق وتحديد المستحقات، بعلّة أن قواعد المدونة لا تتعارض مع النظام العام الفرنسي، أشارت إليه : Helene Volant في عرضها حول " تنازع القوانين في المادة الأسرية في ندوة تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أنعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذيل بالصيغة التنفيذية، طبقاً لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية¹.

هكذا تناول المشرع في المادة 128 أعلاه، موضوعاً جديداً، لم يكن منظماً في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، ولعل الدافع لتنظيمه - هو نفس الدافع لتنظيم مقتضيات المادتين 14 و 15 من المدونة - وهو تنظيم علاقات الزواج التي يكون فيها طرف أجنبي أو أن أحد طرفيها كانت له علاقة زوجية سابقة مع طرف أجنبي، والتي هي في تزايد متواصل، بهدف ترتيب آثارها عند توفر شروط معينة؛ وهذا هو ما يعرف بتذيل العقود والأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لتذيلها، بالصيغة التنفيذية².

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع نص صراحة على أن العقود المبرمة بالخارج -حول إنهاء العلاقة الزوجية- أمام الضباط المخول لهم ذلك أو أمام الموظفين العموميين المختصين، مثلها مثل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية، تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية³. وذلك على اعتبار هناك بعض الدول التي يتم فيها الطلاق خارج المحاكم، كما هو الحال في أغلب حالات الطلاق بالدول الاسكندنافية وخاصة بمملكة الدنمارك.

لكن ما هي الجهة المختصة بالبت في طلب تذيل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؟ (المطلب الأول). وما هي مسطرة البت في الدعوى وشروطها؟ (المطلب الثاني).

* المطلب الأول : الجهة المختصة بالبت في طلب تذيل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية :

¹ - وقد جاء في منشور وزير العدل رقم 13 الصادر في 2004/04/12 حول تطبيق مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج " من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب إلا بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتعين القيام بحملة تحسيسية في أوساط الأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج للتعريف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الاعتراف بالأحكام الأجنبية. وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحرير ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذيل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفاقي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ".
² - "الدليل لعملي لمدونة الأسرة " ص : 61.

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب يخضع لمقتضيات الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية والفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للأجانب¹، بالإضافة إلى مقتضيات المادة 128 أعلاه، متى تعلق الأمر بموضوع يتصل بالأسرة (الأحوال الشخصية).

ويقصد بمنح الصيغة التنفيذية، المسطرة القضائية التي تخول الأحكام (وكذلك العقود الرسمية) الأجنبية القوة التنفيذية داخل المغرب وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة مغربية يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان حكماً مغرباً²، وذلك فإن: "الحكمة التي أصدرت قرارها بتذليل حكم بالصيغة التنفيذية، صدر طبق ما هو منصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية، وليس فيه ما يخالف النظام العام المغربي، تكون قد طبقت القانون"³.

فما هي الجهة المختصة نوعياً ومكانياً بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟

إن الجهة المختصة بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؟ هي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات⁴ لوضوح نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الذي يتحدث عن المحكمة وليس عن رئيس المحكمة، وذلك على خلاف الحال في تذليل أحكام أو مقررات المحكمين في التحكيم بالصيغة التنفيذية التي تكون من طرف رئيس المحكمة بصريح الفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية⁵، لكن مع إحداث المحاكم الإدارية ثم بعد ذلك المحاكم التجارية يمكن أن يطرح التساؤل حول مجال اختصاص كل محكمة في موضوع تذليل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؟

¹ - مع العلم أن هذا الفصل (19)، يتعلق بنظام استثنائي، تمت صياغته في ظروف استثنائية خاصة، كان يتم التمييز فيها بين الأحكام الصادرة عن محاكم الدول التي تنازلت عن امتيازاتها القضائية في المغرب، وبالتالي يسمح بتذليلها دون إعادة النظر فيها من حيث الجوهر ولكن على شرط المبادلة، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الدول التي لم تتنازل عن امتيازاتها القضائية في المغرب، فإنه عند طلب تذليلها بالصيغة التنفيذية تتمتع المحكمة المغربية بالسلطة الكاملة لإعادة النظر في الحكم سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، مما كان يجعل دعوى إعطاء الصيغة التنفيذية شبيهة إلى حد بعيد بدعوى جديدة، ولكن إعادة تنظيم المشرع لموضوع تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في الفصل 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يجعل الفصل 19 من الظهير المذكور غير ذي موضوع. د/موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" الطبعة الأولى، أكتوبر 1994، المركز الثقافي العربي. ص: 337-338.

² ن . م . س ص : 338 .

³ - قرار المجلس الأعلى عدد 972 الصادر في الملف الشرعي عدد 98/1/2/155 بتاريخ 2000/10/18. د / عبد العزيز توفيق ، م . س . ص : 374 .

⁴ د . إبراهيم بحماني " تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب " مجلة القضاء والقانون العدد 148 ص : 95 .

⁵ - كما وقع تغييره وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الجديدة الرسمية 5584 بتاريخ 2007/12/06، يراجع في موضوع تذليل المقررات التحكيمية الأجنبية بالصيغة التنفيذية، قرار المجلس الأعلى رقم 60 الصادر في الملف التجاري رقم 98/709 بتاريخ 2000/01/19 مجلس قضاء المجلس الأعلى العدد : 57-58، ص : 189 .

يمكن القول بأنه قياسا على ما جاء عند تحديد اختصاص رئيس المحكمة التجارية، بأنه يعتقد متى كان الاختصاص بالبت في موضوع الدعوى -أصلا- يرجع للمحكمة التجارية¹، وبالتالي متى كان الأمر يتعلق بعقد أو حكم أجنبي في موضوع يدخل ضمن اختصاصات المحكمة التجارية مثلا، لو أن الموضوع عرض على المحاكم المغربية، فإن تذييل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية سيكون من اختصاص المحكمة التجارية، وهكذا .

وعموما فإن الاختصاص بالبت في طلب تذييل عقد أو حكم أجنبي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية - بالصيغة التنفيذية هو إنما يرجع للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة- إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 73-03 القاضي بتغيير وتتميم ظهير 15 يوليوز 1974 المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي²، نجد أنه نص على أنه : "... يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية .

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة . يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة" . هذا بالإضافة إلى أن القضاء أمام المحاكم الابتدائية يبت في بعض القضايا بهيئة جماعية تتكون من ثلاث قضاة (كما في قضايا الطلاق، التخليق، إثبات الزواج، النسب... إلخ) . بينما يبت في قضايا أخرى من طرف قاض منفرد (كما في قضايا النفقة والحالة المدنية) . وبالتالي هل يمكن أن تبت غرف المحكمة الابتدائية الأخرى (غير قسم قضاء الأسرة) في الطلبات الرامية إلى تذييل عقود أو أحكام أجنبية - بإنهاء العلاقة الزوجية- بالصيغة التنفيذية؟ اعتبارا لما سبق ذكره، فإنه يتعين أن يتم البت في هذه الطلبات من طرف أقسام قضاء الأسرة، ما دام أن المشرع سمح للغرف الأخرى بالبت في جميع القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة (الفصل

2

1 - جاء في المادة 20 من القانون رقم 95/53 الصادر في 15/05/1997 بإحداث محاكم تجارية : "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بوجب قانون المسطرة المدنية، وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية" وفي المادة 21 منه : "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية، كما أنه أحال في المادة 23 من نفس القانون على الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية وضمنه طبقا لمقتضيات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

2 - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (05 فبراير 2004)

من التنظيم القضائي أعلاه) أي أن ما يدخل في اختصاص هذا القسم لا يمكن أن تنظر فيه أي غرفة أخرى من غرف المحكمة - وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في موضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية- بخصوص هذه النقطة، فإنه ينبغي احترام إرادة المشرع الذي يبدو أنه يتجه نحو دعم التخصص في القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة، وإن كان الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي أعلاه، لم يرتب أي جزاء على عدم احترام مقتضياته .

ونفس الشيء يقال كذلك في موضوع القضاء الجماعي والقضاء الفردي، فيتعين مراعاة موضوع العقد أو الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لتحديد الجهة التي ينبغي أن تبت في الملف .

أما بالنسبة للاختصاص المحلي، أي تحديد المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا للبت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، فإنه يرجع للمحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما (الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية) لذلك فقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 180 الصادر في الملف الشرعي عدد : 99/277 بتاريخ : 2003/04/24،¹ "لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، (كما أنه) لا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانوناً" .
ومعلوم أن مكان التنفيذ في مثل هذه الحالات هو المكان الذي سيتم فيه إبرام عقد الزواج الجديد²، باعتباره المكان الذي سيرتب فيه ذلك العقد أو الحكم الأجنبي - القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية - بعض آثاره وهي إمكانية الزواج مجدداً .

المطلب الثاني : مسطرة البت في الدعوى وشروطها :

¹ - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ب ص : 52
² - وقد جعل المشرع المصري المحكمة المختصة نوعياً بإصدار الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال وأياً كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه ... أما من ناحية الاختصاص المحلي فإن المشرع قد خالف أيضاً القواعد العامة ونص على اختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، هذا ولو كان للمدعى عليه موطن أو سكن في مصر. د/ أحمد أبو الوفا " التعليق على نصوص قانون المرافعات " منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ص : 1183/1184.

بالنسبة لدعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالطلاق، أو بالتطليق، أو بالخلع، أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية؛ فإنها تقدم بمقال افتتاحي طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، لكن هل يمكن الاكتفاء بتوجيهها ضد النيابة العامة، أم لابد من توجيهها ضد الطرف الآخر واحترام شكليات التبليغ للبت في النازلة؟ وهل تتم إثارة مسطرة الصلح في حالة عدم سلوكها من طرف المحكمة الأجنبية أم يتعين غض الطرف عن ذلك؟ الأصل أنه ينبغي توجيه الدعوى ضد الطرف الآخر¹، واستدعاؤه قانوناً، كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، خاصة الفصل 430 منه الذي يتحدث عن موطن أو محل إقامة المدعي عليه، مما يعني وجود مدعي ومدعى عليه² كما أنه يتعين مراعاة مدى احترام الحكم الأجنبي للمقتضيات الأساسية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وخاصة ما يتعلق بإجراء محاولات الإصلاح بين الطرفين - متى أمكن ذلك - وضرورة استدعاء الطرفين (الزوجين) بطريقة قانونية قبل اتخاذ أي حكم أو قرار حول إنهاء العلاقة الزوجية بينهما (بمقتضى ذلك الحكم الأجنبي طبعاً)³. ولذلك قضى المجلس الأعلى بأنه: "إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطليق، وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية، وليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي. فإن القرار القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للقانون وجاء معلوماً فيه الكفاية"⁴. ثم "إنه بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وتم تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الحكم الأجنبي المذكور قد صدر بحضور الطرفين، وقضى بإنهاء علاقتهما الزوجية بسبب الشقاق المستمر بينهما حسبما اتفقا عليه، فإنه لم يكن مخالفاً في ذلك لما

¹ - وهو ما أكده المجلس الأعلى في قرارين أحدهما صادر في 2004/09/21 والآخر في 2004/09/22، حيث قضيا بضرورة إدخال المدعى

عليه في دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية، أشار إليهما ذ. سفيان دريوش، م س ص: 114

² - وقد نص المشرع المصري صراحة على أنه "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" المادة 297 من قانون المرافعات.

³ - لذلك فإن: "الحكم بتطليق الزوجة المغربية بعد تعذر إجراء محاولة الصلح من طرف القاضي الأجنبي بسبب غياب الزوج عن البلد الذي تقيم فيه الزوجة، ليس فيه أي مساس بالنظام العام المغربي، ولا يبرر رفض تذييله بالصيغة التنفيذية" قرار المجلس الأعلى عدد 474 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2001/45 بتاريخ 2001/06/12 مجلة القصر. عدد 11. ص: 232.

⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 188 الصادر في الملف الشرعي عدد 2004/622 بتاريخ 2005/03/30 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص: 112.

قررت مدونة الأسرة بشأن إنهاء العلاقة الزوجية في حالة استمرار الشقاق بين الزوجين، وكذلك ليس فيه ما يخالف النظام العام بسبب عدم تبه في الواجبات المترتبة على الطلاق، لأن ذلك لم تثره الطالبة أمام المحكمة الأجنبية والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لاستناده إلى الشقاق كسبب لإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، واكتسابه قوة الأمر المقضي به تجاه الطالبة، واستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة، فإنها تكون بذلك قد طبقت أحكام المادة 128 من مدونة الأسرة والفصلين 430 و431 من ق.م.م تطبيقاً سليماً، وعلت قرارها تعليلاً صحيحاً وما بالوسيلتين لا أساس له¹. ولذلك فإنه لا يحق للمحاكم المغربية رفض تذليل عقد أو حكم أجنبي - في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية - مجرد أنه صدر عن قضاة غير مسلمين، " لأنه لا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذليلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانوناً"²

هكذا تولى المحكمة التأكد من توافر خمسة شروط في الحكم الأجنبي، قبل أن تصدر أمرها بتنفيذه³،

وهي:

1- أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت ذلك الحكم مختصة لإصداره، بمقتضى قواعد تنازع

الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في المغرب، وأن تكون كذلك تلك المحكمة هي

المختصة أيضاً طبقاً لقواعد الاختصاص الداخلي في الدولة المعنية بالأمر، مع أن الأصل

هو أن الحكم صدر عن محكمة مختصة وعلى

¹ - قرار المجلس الأعلى عدد 312 المؤرخ في 2006/05/17 ملف شرعي عدد 2005/1/2/672 منشور بمجلة المعيار العدد 38 دجنبر 2007 ص : 164-161.

² - قرار المجلس الأعلى عدد 180 الصادر في الملف الشرعي عدد 99/2/277 بتاريخ 2003/04/24 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 63 ص : 52-55، وذلك خلافاً لما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 90 الصادر في الملف الشرعي عدد : 2000/1/2/212 بتاريخ 2001/01/24 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59-60 ص : 182

³ « pour accorder l'exequatur, le juge français doit s'assurer que quatre condition sont remplies à sa voir la compétence du tribunal étranger qu'à la décision l'application de la loi compétente d'après les règles française de conflit, la conformité à l'ordre public international tout en ce qui concerne la régularité de la procédure suivie qu'en ce qui concerne le fond et l'absence de toute fraude à la loi, cette vérification, qui suffit à s'assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts française, objet de l'institution même de l'exequatur, constitue en toute matière à la fois l'expression et la limite du pouvoir de contrôle de juge chargé de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que le juge doive procurer à une révision au fond de cette décision ». Cour d'appel de paris (1er ch. Civ.)25/03/1994. revue critique de droit international privé 1996/ page : 119.

يراجع في نفس الاتجاه : قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الاولى الصادر بتاريخ 2006/05/23 (Bull n°254) 2006 Rapport Annuel

2- من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه، مع ضرورة التأكيد على أنه يتعين أن تكون تلك

المحكمة في دولة معترف بها من طرف المغرب.

2- أن تكون المحكمة الأجنبية قد طبقت قواعد المسطرة تطبيقاً صحيحاً. ومعلوم أن قواعد المسطرة

المقصودة، والواجبة التطبيق هنا، هي مسطرة قانون القاضي، أي المسطرة المنظمة في قانون الدولة التي صدر عن محكمتها ذلك الحكم (الأجنبي)، وذلك دون مناقشة تكييف الوقائع أو مدى كفاية التعليل أو سلامته أو وسائل الإثبات¹، اللهم من ضرورة احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعارف عليها في القانون الدولي، مثل الأركان المكونة للحكم واحترام حقوق الدفاع... إلخ²، بالإضافة إلى أن التهرب من تنفيذ الحكم الوطني واستصدار حكم أجنبي مخالف له يعتبر غشاً ويعتبر مسا بسيادة الدولة التي يعتبر القضاء من أسسها، كما أكد ذلك القضاء الفرنسي والمصري³، وكذلك المجلس الأعلى حيث أكد بأن " صدور حكم على المطلوبة من محكمة مغربية وامتناعها من تنفيذه ثم لجوءها إلى القضاء الأجنبي لاستصدار حكم بالتطبيق يعتبر خرقاً للنظام العام المغربي، لذلك يتعين نقض القرار الذي قضى بتذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية"⁴.

3- أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، قد أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ في

البلاد التي صدر فيها، مما يعني عدم جواز التذييل بالصيغة التنفيذية الأحكام الأجنبية المشمولة بالنفاذ المعجل متى كانت قابلة للطعن فيها وكذلك الأحكام الوقتية، كما أن العبرة في كون الحكم الأجنبي نهائياً وحيازته بالتالي لقوة الشيء المقضي به أو كونه على العكس من ذلك غير نهائي هي بقانون دولة هذا الحكم.

4- أن يكون الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية قد أسس على أسباب لا تتنافى مع

تلك التي قررتها مدونة الأسرة لإنهاء العلاقة الزوجية⁵. وذلك حتى ولو لم يذكر الحكم الأجنبي السبب الذي أسس عليه التطبيق بنفس المصطلح الوارد في القانون المغربي، وكذلك حتى ولو لم يشر إلى نصوص القانون المغربي المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية⁶. وبالتالي هذا تظليل لقاعدة الاسناد المغربية، بحيث لا تشترط المادة 128 من المدونة تطبيق القانون المغربي من طرف القضاء الأجنبي. انطلاقاً من قاعدة أن العبرة هي بالمقاصد والمعاني ولا

1 - الدليل العملي لمدونة الأسرة، م.س

2 - ذ. جمال الطاهري " قراءة مقاصدية في المادة 128 من مدونة الأسرة" مجلة الملف العدد 10، أبريل 2007 ص: 123

3 - ذ. جمال محمود الكردي ن م س

4 - قرار المجلس الأعلى عدد 864 الصادر في الملف عدد 00/1/2/83 بتاريخ 20/09/2000 (غير منشور)

5 - وهي المنصوص عليها في المواد 77-78-89-114 إلى 120-98-99-94 إلى 97 من مدونة الأسرة

6 - الدليل العملي لمدونة الأسرة، م.س.

بالإلزام والمباني. وذلك خلافا لما ذهب إليه المحكمة الابتدائية بتطوان حين رفضت تذييل حكم المحكمة الابتدائية بهارلم بهولندا بالصيغة التنفيذية لأنه قضى في منطوقه بفسخ المعاشرة الرسمية بين الطرفين، لأنه مخالف للنظام العام المغربي الذي لا يعترف بنظام فسخ المعاشرة الرسمية كطريقة لإنهاء العلاقة الزوجية¹.

5 - عدم مساس أي محتوى من محتويات الحكم الأجنبي بالنظام العام المغربي². ولعل هذا ما أكده المجلس الأعلى عندما نص على أنه: " بمقتضى الفصل 430 من قانون المسرة المدنية، فإنه يجب على المحكمة التي قدم لها طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية بروكسيل في 1998/09/30 تحت عدد 98/1390 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية وكونه مخالفا لمقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية، فإنها قد خرقت النصوص القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض"³.

إلا أنه ينبغي التعامل بمرونة مع هذه المقتضيات كلما تعلق الأمر بقضايا الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، خاصة مع وجود طرف أجنبي يتعذر توصله في غالب الأحيان، ولا مصلحة له في المنازعة أو الحضور خلال هذه الدعوى، ويبقى الطرف المغربي هو المتضرر من هذه الإجراءات⁴؛ وهو ما يتجلى شكل واضح في حالة الطلاق الصادر في الخارج بمقتضى حكم بناء على اتفاق الطرفين وبحضورهما أو أنه كان قد صدر بناء على طلب المدعى عليه، وبالتالي لا حاجة لإعادة استدعائه من جديد، كما أنه لا مصلحة له في ذلك.

وبالرجوع إلى الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية، نجده يلزم المدعي في دعوى التذييل بالصيغة

التنفيذية - بإرفاق طلبه بما يلي :

¹ - حكم صادر في : 2006/11/27 في الملف رقم 13/06/1423 (غير منشور)
² - مع الإشارة إلى أن المشرع المصري نص صراحة على اشتراط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر في المادة 296 من قانون المرافعات، كما اشترط في المادة 298 أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا. يراجع في هذا الموضوع : د جمال محمود الكردي " الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001 ص : 141
³ قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 616 الصادر في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/673 بتاريخ 2004/12/22. مجلة القضاء والقانون العدد 152 . ص : 211-214.
⁴ للمزيد يراجع: د/ سفيان أدريوش " كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة " مجلة القضاء والقانون. والقانون. العدد 152 - ص: 99-115.

"1... (نسخة رسمية من الحكم¹.

(2) أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.

(3) شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض.

(4) ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار لها أعلاه مصادق على صحتها من

طرف ترجمان محلف"،

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه، مصادقا عليها بالطريق الدبلوماسي، أي

مصادق عليها في الأخير من قبل وزارة الشؤون الخارجية المغربية². حيث جاء في حكم المحكمة الابتدائية

بتطوان³: "حيث لم يقيم نائب المدعي (رغم إنذاره من طرف المحكمة) بالمصادقة على ترجمة الحكم الأجنبي وكذا

ترجمة شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أمام مصالح وزارة الخارجية، مثلما يستلزم ذلك الفصل 7 من ظهير

1915/07/25 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات والفصول 29 و 30 من مرسوم 1970/01/29 المتعلق

باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل. وحيث تبقى الدعوى على حالتها معيبة شكلا ويتعين التصريح

بعدم قبولها"

والملاحظ أنه في موضوع تذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية

سواء تعلق الأمر بطلاق أو تطليق أو فسخ عقد الزواج، فإنه يتعين أن يتم التعامل معها بنوع

من المرونة، فإذا كان من الواجب الإدلاء بنسخة رسمية للحكم المراد تذييله بالصيغة

التنفيذية، لأنه لا يتصور تذييل حكم بالصيغة التنفيذية دون أن تتمكن المحكمة من الرجوع

إليه والإطلاع على مقتضياته، فإن اشتراط الإدلاء بأصل التبليغ وشهادة من كتابة الضبط

تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، قد لا يكون له مبرر، في بعض الحالات،

خاصة عندما يكون الحكم الأجنبي أصلا يصدر نهائيا وغير قابل لأي طعن، كما هو الحال

في الحكم بالطلاق الذي يصدر بناء على اتفاق الطرفين أمام المحاكم الفرنسية، ثم أيضا نفس

الشيء يقال في الحالة التي يدلي فيها المعني بالأمر، أي طالب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة

التنفيذية، بنسخة من رسم ولادته بتلك الدولة، تفيد بأنه قد تم تضمين مقتضيات ذلك الحكم

القاضي بالطلاق برسم ولادة المعني بالأمر، ومعلوم أنه لا يتم تضمين الأحكام برسوم

الولادة إلا بعد صيرورتها غير قابلة للطعن فيها. لذلك نعتقد أنه يتعين التعامل بنوع من

المرونة مع هذه المقتضيات⁴، بحيث يتم التأكد من وجود الحكم وأنه أصبح غير قابل للطعن

¹ - "حيث إنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية فإنه كان على المدعي الإدلاء بنسخة رسمية من الحكم الأجنبي وشهادة التبليغ وشهادة بعدم الاستئناف.

وحيث إن ما أدلى به المدعي مجرد ترجمة إلى العربية ولم يدل بالوثائق الأجنبية المذكورة، مما يتعين والحالة هاته التصريح بعدم قبول الدعوى" حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ: 2006/02/28. في الملف رقم 5/05/3514 ج (حكم غير منشور)

² - إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية تقضي بخلاف ذلك، وتنص على الإعفاء من المصادقة على الوثائق الصادرة من إحدى الدولتين عند الإدلاء بها لدى مصالح الدولة الأخرى.

³ - حكم صادر بتاريخ 2006/10/02 في الملف رقم 13/06/617 (غير منشور)

⁴ - ذ / فؤاد كحيل "النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية". مجلة القصر العدد 6. ص: 71

- ذ/ عبد المنعم الفلوس "أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص السنة الجامعية 1996/1995. جامعة محمد الخامس. الرباط. ص: 58.

وعدم مساس مقتضياته بالنظام العام المغربي¹. ولعل هذه هي غاية المشرع التي يتعين مراعاتها دون مغالاة ولا تشدد غير مبرر²؛ وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه³ أنه يتعين التمييز بين الحكم الأجنبي الذي صدر بحضور الطرفين وموافقتهما⁴، فإنه يحق لأي منهما- ولو كان الطلب منه وحده فقط - طلب تذييله بالصيغة التنفيذية دون ضرورة لاستدعاء الطرف الآخر، ونفس الحكم يطبق على الحالة التي يصدر فيها الحكم الأجنبي بحضور المدعى عليه أو بناء على طلبه، حيث يحق للطرف الآخر، ولو لم يكن حاضرا في إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي، المطالبة بتذييله بالصيغة التنفيذية دون حاجة لاستدعاء الطرف الآخر. أما إذا كان الحكم الأجنبي صدر في غيبة الطرف الآخر الذي لم يتقدم بطلب التذليل، فهنا يتعين توجيه هذه الدعوى ضده واستدعائه خلال جريان دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية. ويبدو أن هذا التمييز له ما يبرره، ويساير المرونة المطلوبة في هذه الحالات وفق ما سبق ذكره أعلاه، إلا أنه ليس هناك سند قانوني يسمح بهذا التمييز؛ لذلك نعتقد أنه يتعين مراجعة المقتضيات المنظمة للموضوع في قانون المسطرة المدنية⁵، بشكل يساير هذه المستجدات، ويحقق أهداف المشرع وتصوره الجديد، وفق نفس فلسفة ونهج مدونة الأسرة.

ولابد من التذكير هنا، بأن القاعدة العامة هي أن " الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن حالة الأشخاص أو بشأن أهليتهم فإن لها آثارها دون حاجة إلى الأمر بالتنفيذ... ما دام لا يقصد منها اتخاذ إجراءات للتنفيذ المادي على الأموال أو اتخاذ وسائل إكراه نحو الأشخاص، مثلا لو حصلت امرأة أجنبية على حكم بالطلاق في إنجلترا وأرادت أن تتزوج ثانية في المغرب فلا بد لها أن تحتج بهذا الحكم الصادر بالطلاق لتثبت أنها غير مرتبطة بزواج سابق، والاحتجاج بهذا الحكم لا يقتضي صدور أمر بالتنفيذ بل يكفي أن يقع التحقيق حول صدوره من المحكمة المختصة⁶. أما لو كان ذلك الحكم يقضي على مفارقتها بأن يدفع لها نفقة وأرادت أن تحصل على تنفيذ هذا الحكم في المغرب ضد ذلك المفارق المستوطن بالمغرب أيضا، فلا بد لها إذ ذاك من أن تحصل على أمر بالتنفيذ"⁷، إلا أن هذه القاعدة⁸ لم يعد بالإمكان تطبيقها بالمغرب، خاصة مع صدور مدونة الأسرة، والتي نص المشرع في

- ذ / أحمد زوكاغي " أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي - تنازع القوانين- الجزء الثاني " دار توبقال للنشر. الطبعة الأولى 1991 - ص : 81 - 82 .

- ذ/ عبد الله درميش " قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء التشريع المغربي والاتفاقات القضائية التي صادق عليها المغرب ". مجلة المحاماة. عدد 20 سنة 1982 ص : 82.

¹ جاء في قرار المحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 1996/4/5 : " ... هذا الأخير (أي النظام العام) إذا كان له مدى واسع في المادة الجنائية فإنه يجب أن يكون موضوع تحديد ومرونة إذا تعلق الأمر بقضايا ذات طبيعة مدنية" مجلة clunet- 1973- ص : 775 ترجمة عبد المنعم الفلوس م . س . ص : 60 .

² - وقد رفضت المحكمة الابتدائية بمكناس تذييل الحكم بالطلاق الصادر عن المحكمة الابتدائية ببيوردو، بالصيغة التنفيذية بعلّة أن " عقد الزواج المدني به لا يتوفر على الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة من ضمنها حضور شاهدان مسلمان، وبذلك يبقى عقد الزواج المذكور مخالف لمقتضيات النظام العام المغربي " الحكم رقم 3136 الصادر في الملف رقم 5/06/3315 ج بتاريخ : 2006/09/26 ويراجع كذلك الحكم عدد 171 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في 2005/03/30 في الملف رقم 04/605 المنشور بمجلة الإشعاع العدد 30-31 ص : 503 (في نفس الموضوع)

³ ذ/ ابراهيم بحماني، خلال المناقشة التي تمت في اليوم الدراسي الذي انعقد بالمعهد العالي للقضاء في 2007/02/20، بمناسبة الذكرى الثالثة لصدور مدونة الأسرة، في موضوع " مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق " وانظر كذلك مقاله " تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب " م س ص : 95-96 .

⁴ وهو ما تم التأكيد عليه مثلا في المادة 11 من اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، ظهره شريف صادر في الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 1999/8/17. مجلة قضاء الأسرة. عدد خاص. العدد 2- فبراير 2006. ص : 25-34 .

⁵ الذي أصبحنا في حاجة ماسة لمراجعة وتعديل العديد من مقتضياته.

⁶ " يعتبر الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية القاضي بالطلاق بالتراضي وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للمحكمة استيعاده دون أن ترتب عليه الآثار القانونية". قرار المجلس الأعلى عدد: 244 الصادر في الملف الشرعي عدد: 2000/512 بتاريخ: 2001/02/28. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 60/59، ص: 186.

⁷ ذ/ موسى عبود " الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي " المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى. أكتوبر 1994 - ص : 336

⁸ رغم أنها عملية، وأكثر فاعلية، ومسطرتها جد بسيطة، خاصة مع تطور العلاقات الدولية وكثرة تنقل الأشخاص بين الدول وبالتالي ارتفاع نسبة العلاقات بين الأشخاص من دول مختلفة.

المادة 128 منها على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ وكذا العقود المبرمة بالخارج تكون قابلة للتنفيذ (بالمغرب) بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذليل بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية، اللهم إلا إذا كانت هناك مقتضيات اتفاقية دولية، مصادق عليها، تقضي بخلاف ذلك¹.

ونشير في ختام هذه النقطة إلى أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من تذليل جزء من الحكم الأجنبي فقط بالصيغة التنفيذية ورفضه في الجزء الآخر² إذا كان يتنافى مع مبادئ النظام العام المغربي³، كما إذا كان الحكم الأجنبي صادر بين مسلمين وتضمن منطوقه الحكم بالطلاق وكذلك أداء مبلغ مالي كنفقة شهرية لفائدة ابن غير شرعي بين الطرفين، بحيث يمكن للمحكمة المغربية أن تقضي بتذليل الحكم الأجنبي المذكور في شقه المتعلق بالطلاق أو إنهاء العلاقة الزوجية، ورفضه في الشق المتعلق بأداء النفقة الشهرية للابن غير الشرعي لمخالفته للنظام العام المغربي⁴. ولعل ما يؤكد إمكانية التجزئة هذه، ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا الصادرة في الجريدة الرسمية في 1999/06/17 : " إذا تضمن المقرر القضائي المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه عدة مقتضيات فلا يدخل منه في حيز تطبيق هذه الاتفاقية إلا الجزء المتعلق بحق الحضانة وحق الزيارة وطرق ممارستها "

ولعل هذا ما يبدو وأن المجلس الأعلى يعتمد، ما دام أنه رخص نقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في شطره المتعلق بالتطليق، رغم أن الحكم الأجنبي المذكور قضى بالتطليق وبقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين كذلك، وقد أثبتت هذه النقطة كدفع في عريضة النقض أمام المجلس الأعلى إلا أنه لم ينفذ إليها⁵.

المبحث الثاني : طبيعة وأثار الحكم القاضي بتذليل العقد أو الحكم الأجنبي

بالصيغة التنفيذية :

المطلب الأول : طبيعة الحكم الصادر في دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية :

هذا الحكم يصدر ابتدائياً، وهو قابل للطعن فيه وفق قواعد قانون المسطرة المدنية⁶، لعدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك، وعملاً بالقواعد العامة في قانون المسطرة المدنية التي تجعل عدم القابلية للطعن تكون بنص وفي حالات خاصة فقط (الفصلين 130 و 134 من

¹ ومنها ما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 1987/10/07 والتي جاء في الفصل 14 منها : " يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتع بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون حاجة إلى تذليلها بالصيغة التنفيذية " .

² - وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي كذلك، كما أكده Alexander David في مداخلته خلال الندوة التي انعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط في موضوع : " تنفيذ الأحكام الأجنبية "

³ د/ موسى عبود ، م . س . ص : 342 .

⁴ يراجع في نفس الاتجاه : د. الطيب برادة " التنفيذ الجبري في التشريع المغربي. شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 1988 ص : 195 .

⁵ قرار المجلس الأعلى عدد 333 الصادر في الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/668 بتاريخ 2005.06.15، مجلة قضاء المجلس الأعلى

عدد: 63 - ص: 126 .

⁶ وذلك خلافاً لما ذهب إليه المحكمة الابتدائية بفاس في حكمها الصادر في 2006/01/23 في الملف رقم 05/01/626 (غير منشور).

ق . م . م) ولا يجب الخلط هنا بين الحكم الذي تصدره المحكمة، في طلبات الطلاق والتطليق، الذي لا يقبل الطعن في شقه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية الذي ورد النص عليه في مدونة الأسرة، وبين الحكم الصادر بتذليل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية الذي نظمه المشرع في قانون المسطرة المدنية – والذي يحيل عليه أيضا في مدونة الأسرة- والمقتضيات المنظمة له جاءت عامة¹، بحيث تشمل جميع الأحكام الصادرة بالخارج وليس فيها تمييز بين تلك الصادرة في موضوع الطلاق أو التطليق وغيرهما². وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر في الطلب الذي يرمي لتذليل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية، هو قابل للطعن فيه، وهو ما من شأنه أن يعقد المسطرة على المعنيين بالأمر، ويفرض عليهم الانتظار لمدة طويلة، خاصة إذا تم استدعاء الطرف الآخر أو إذا قرر هذا الأخير أو حتى النيابة العامة – باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة – الطعن في هذا الحكم القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية؛ ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع، والنص صراحة على أن الأحكام الصادرة في موضوع التذليل بالصيغة التنفيذية عندما تتعلق - على الأقل - بمسائل الأحوال الشخصية أو الأسرة، تكون انتهائية وغير قابلة لأي طعن، قياسا على الأحكام الصادرة بالمغرب في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية. لأنه لا يعقل أن يصدر الحكم بالخارج في موضوع مماثل، أي إنهاء العلاقة الزوجية، ويستنفد طرق الطعن هناك، ثم يصدر بخصوصه حكم بتذليله بالصيغة التنفيذية من محكمة مغربية ويكون هو الآخر قابلا للطعن فيه رغم ذلك³. في حين أن الأحكام الصادرة أصلا من المحاكم المغربية والقاضية بإنهاء العلاقة الزوجية تكون غير قابلة للطعن في شقها المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية !!

المطلب الثاني : آثار الحكم القاضي بتذليل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية :

يعتبر هذا الموضوع من بين أهم الإشكالات التي تطرحها مسألة تذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، وذلك لأن تحديد تاريخ سريان مقتضيات هذه الأحكام تترتب عنه آثار جد مهمة، كما في الأحكام الصادرة في إنهاء العلاقة الزوجية، حيث يترتب عن تحديد تاريخ سريانها أو تنفيذها، بداية احتساب العدة، وأيضا ما يتعلق بذلك أو يترتب عنه في موضوع الحمل، والنسب ثم الرجعة – متى كان لها محل- والنفقة... إلخ . فهل يعد بتاريخ صدور الحكم الأجنبي أو تاريخ صيرورته نهائيا؟ أم أنه يعد بتاريخ صدور الحكم القاضي

¹ ذ / عيد السلام زورير "مدونة الأسرة بعد سنتين من التطبيق-تحليل و تقييم-" مجلة القضاء والقانون، العدد:154، ص:172.

² وقد أحال المشرع في المادة 128 أعلاه، في موضوع التذليل بالصيغة التنفيذية – على الفصول 430، 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية، التي جاء فيها:

الفصل 430: " لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

الفصل 431: " يقدم الطلب – إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك – بمقال يرفق بما يلي :

1 – نسخة رسمية من الحكم،

2 – أصل التبليغ أو كل وثيقة تقوم مقامه ،

3 – شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض ،

4 – ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

الفصل 432: " تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة".

³ - وذلك على خلاف الرأي الذي يقترح " منح الاختصاص للنظر في طلب تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية مباشرة لمحكمة الاستئناف كما ذهب إلى ذلك القانون اللبناني والإيطالي" وذلك لأن الأصل هو أن القضايا تعرض على المحاكم الابتدائية، باعتبارها ذات الولاية العامة، ويمكن فقط النص على أن أحكامها في هذا الموضوع تصدر انتهائية أي لا تقبل أي طعن فيها. ذ/ سفيان أدريوش "كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة" مجلة القضاء والقانون، العدد 152، ص: 115.

بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أو تاريخ صيرورته نهائيا باعتباره يصدر أصلا ابتدائيا؟ أو بصيغة أخرى، هل يطبق الحكم القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية، بأثر فوري أم بأثر رجعي؟

لم يتعرض المشرع المغربي لهذا الموضوع، سواء في المادة 128 من المدونة أعلاه أو في إطار الفصول 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية. وهو ما ترتب عنه اختلاف الفقه بخصوص هذه النقطة، حيث يرى بعض الفقه¹ أن الحكم الصادر بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية له قوة إثباتية وحجية الأمر المقضي به ويعتبر مبينا للحق ومنشأ له.

بينما يذهب رأي آخر²؛ إلى أن الحكم القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية لا ينشئ حقا وإنما يكشف عن حقوق مضمنة في الحكم الأجنبي قبل تنفيذه بالمغرب " فالحكم بالتذليل لا ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنما يصادق على إنهاء العلاقة المضمن في الحكم الأجنبي لتنفيذه بالمغرب ". وهذا يعني أن الحكم بالتذليل له أثر رجعي، وهو ما يتوافق مع المبتغى التشريعي من سن قواعد استثنائية لتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية. ويبدو أن هذا الاتجاه – الأخير – هو الأقرب إلى الصواب، لأن الحكم القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية لا يخلق وضعاً جديداً ولا ينشئ حقوقاً، وإنما فقط يكشف عنها، أو بعبارة أصح يسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي أنشأها بالمغرب، فالحكم القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية مثلاً لا يحكم بإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، وإنما يقضي بتذليل الحكم الأجنبي، الذي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بالصيغة التنفيذية، وبالتالي إمكانية تنفيذه بالمغرب.

أما القول بخلاف ما ذكر، فإنه لا يتفق مع إرادة المشرع من تنظيم مقتضيات خاصة لتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، فليس من المعقول أن يستصدر الشخص حكماً بالخارج ثم عندما يريد تنفيذه بالمغرب نطلب منه تقديم دعوى جديدة لتذييله بالصيغة التنفيذية وإلزامه بإرفاق طلبه بعدة وثائق وتوفير عدة شروط، ثم فوق هذا وذلك يكون أثره بشكل فوري وليس رجعياً، فماذا سيستفيد هذا الشخص من اللجوء إلى كل هذه المسطرة والتعقيدات، إذا كان حكمه سينفذ فقط بأثر فوري، فمن الأفضل له حسب هذا الاتجاه، اللجوء رأساً إلى القضاء المغربي وتقديم طلبه في موضوع الدعوى ويتجاهل بصفة تامة الحكم الأجنبي (النهائي) الذي يتوفر عليه، ما دام لن يضيف له أي شيء! فهذا يفرغ مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية من كل محتوى، ولعل هذا ما دفع بالمجلس الأعلى إلى تبني هذا الاتجاه، حيث جاء في قراره عدد 515 المؤرخ في 2006/09/13: "...حيث إن الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ صدورهما ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاد الإجراءات المتعلقة بذلك، بحيث يمتد أثرها إلى تاريخ صدورهما عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطبيق الطالبة وبطلب منها يرتب أثره وتتحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية، والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساساً صحيحاً مما يجعل الوسائل بدون أساس"³.

وتتبعي الإشارة هنا إلى أن الحكم الأجنبي له القوة والحجية قبل تذييله بالصيغة التنفيذية، وفق مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر الأحكام

¹ ذ/ إبراهيم بجماني، تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب " مجلة القضاء والقانون العدد 148. السنة 31 مطبعة الأمنية الرباط. ص : 98.

² ذ. سفيان أدريوش " كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة"، م.س.ص: 110.

³ - الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/163، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 66، ص : 131-134.

الأجنبية بمثابة الورقة الرسمية¹، وتكون حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل تذييلها بالصيغة التنفيذية². وهو ما أكده المجلس الأعلى صراحة في قراره الصادر بتاريخ 2000/09/27 الذي جاء فيه: "حيث إن المحكمة باستنادها على الحكم الأجنبي المدلى به من طرف المطلوبة لإثبات الضرر المبرر للتطبيق من خلال ما تضمنه من واقعة غياب الزوج الطالب عن بيت الزوجية بصفة نهائية لمدة تزيد على سنة ومن سوء معاملته لها، بصرف النظر عن كون ذلك الحكم نهائياً أم لا، ما دام لم يدل الطالب ما يفيد سلوكه مسطرة الطعن ضده فعلاً، ومن خلال ما استخلصته من جلسة البحث التي أجرتها بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني وعللته بما فيه الكفاية"³ وهو نفس ما أكدته كذلك في قراره الصادر في 2000/10/18 هكذا: "... لا ضير أن يستمد القرار وجود الضرر بناء على وقائع مادية مسطرة في (الحكم الفرنسي) وهو أمر لا ينكره الطاعن"⁴، وهو نفس ما أكدته كذلك في القرار عدد 452 الصادر في 2006/07/12، "حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 418 من ق ل ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة، حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ. على الوقائع التي تثبتتها، والثابت من وثائق الملف أن الطالب استدل بالحكم الأجنبي المذكور الذي حكم عليه بأدائه للمطلوبة نفقة الأبناء المذكورين، لكن المحكمة استبعدته، بعلّة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها على الطالب، مما يكون معه قرارها قد خالف مقتضيات الفصل المذكور ومعرضاً للنقض"⁵ بل أكثر من ذلك إن "دعوى التطبيق للضرر يجوز الاستناد فيها إلى ما تضمنه الحكم الأجنبي من وقائع تثبت الضرر المبرر للتطبيق، بصرف النظر عن كون ذلك الحكم نهائياً أم لا ما دام ليس هناك ما يفيد الطعن فيه"⁶ وقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى أن "... الطلاق أو التطلاق يتعلق بهما حق الله تعالى، وينبني عليهما تحريم أحد الزوجين على الآخر... فيما إذا ترتبا على زواج صحيح، أما إذا كان الزواج باطلا بسبب زواج المسلمة بغير المسلم كما في نازلة الحال فالمحكمة تصرح ببطلانه بمجرد إطلاعها عليه تطبيقاً لأحكام المادة 57 من مدونة الأسرة، والمستأنفة حسب الثابت من مستندات الملف كانت متزوجة بغير مسلم، وبصرف النظر عما إذا كان الحكم الذي قضى بالطلاق الرضائي الصادر عن المحكمة الأجنبية مطابقاً أو مخالفاً للنظام العام المغربي، فإن العلاقة الزوجية

¹ - وهو نفس اتجاه القانون والقضاء الفرنسي الذي يميز بين الأحكام المعفاة من التذييل وهي المتعلقة بالحالة الشخصية والمدنية للأفراد التي تخضع للتسجيل كإجراء إسهاري وليس تنفيذي كما يعترف بالقوة الثبوتية للأحكام الأجنبية غير المنزلة بالصيغة التنفيذية في إثبات بعض الوقائع Alexander David في مداخلة في الندوة التي انعقدت يومي 14 و 15 يونيو 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط في موضوع: "تنفيذ الأحكام الأجنبية"

² وهو ما تم التأكيد عليه صراحة في الفصل 14 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة و بالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ظهير شريف صادر في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 1987/10/7 الذي جاء فيه: "يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957، نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية".

³ - يراجع النص الكامل لهذه الاتفاقية في مجلة قضاء الأسرة. العدد الثاني - فبراير سنة 2006 - عدد خاص. مطبعة فضالة - المحمدية - ص: 13 - 24.

⁴ قرار عدد 896 في الملف الشرعي عدد 96/1/2/311، ذكره: د/ عبد العزيز توفيق "قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار من سنة 1957 إلى سنة 2002". م. س. ص: 364.

⁵ قرار عدد 988 في الملف الشرعي عدد 98/1/2/482. ن. م. س. ص: 385. وجاء في قرار آخر: "إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية". قرار المجلس الأعلى عدد 101 الصادر في الملف المدني رقم 90344 بتاريخ 1983/5/6. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 34. ص: 85.

⁶ - الملف الشرعي عدد 2005/1/2/260 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص: 119-121 ويراجع نفس الاتجاه قرار المجلس الأعلى عدد 244 الصادر في الملف الشرعي عدد 2000/512 بتاريخ 2001/02/28 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 60/59 ص: 186

⁶ - قرار المجلس الأعلى عدد 922 الصادر في الملف الشرعي عدد 99/1/2/494 بتاريخ 2000/10/04 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 58-57 ص: 150

بين الطرفين كانت باطلة، ويكون تذييل الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية مجرد تحصيل حاصل، ويكون بالتالي الاستجابة لطلب المستأنفة لا يتعلق به أي مساس بالنظام العام المغربي مما يكون معه الحكم المستأنف غير مؤسس وينبغي تبعاً لذلك إلغاؤه وبعد التصدي في الشكل الحكم بقبول الدعوى لاستيفائها جميع الشروط الشكلية وفي الموضوع التصريح بتذييل الحكم الأجنبي المشار إليه أعلاه بالصيغة التنفيذية¹. لذلك فإنه ينبغي العمل على تعديل هذه المقتضيات بنص صريح وواضح في الموضوع، ووفق مسطرة مبسطة، في قانون المسطرة المدنية، الذي أصبحنا في حاجة ماسة إلى مراجعته وتعديله، حتى يصير مسائراً لهذا التطور التشريعي الذي يعرفه المغرب وخاصة للمساعدة على تطبيق أحسن للمقتضيات الجديدة والمهمة التي جاءت بها مدونة الأسرة.

والله ولي التوفيق

د. محمد السلام زوير

رئيس قسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميمور

¹ القرار عدد 106 بتاريخ 17/04/2006 في الملف 10/2006/30، مجلة قضاء الأسرة، العدد الثالث- دجنبر 2006- ص: 127-129. وذلك خلافاً لما إهبت إليه المحكمة الابتدائية بمكناس في موضوع مماثل في حكمها رقم 3134 الصادر في 26/09/2006 في الملف رقم 5/06/3434 (حكم غير منشور)